

## جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فيروس الكورونا الجديد (تعديل رقم ١٧) (تقييد النشاط)  
(يهودا والسامرة) (رقم ٢٠٠٦) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨١-٢٠٢١

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد ان الامر ضروري لمصلحة المنطقة، والصحة العامة، فأني أمر بهذا ما يلي:

١. تعديل المادة ١ في الأمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فيروس الكورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقييد النشاط) (يهودا والسامرة) (رقم ١٩٤٤)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠ (فيما يلي-الامر الأصلي)، في المادة ١، في تعريف "رياضي محترف"، البند (٢)، يأتي في نهايته: "وانه تم تسجيل الفريق للمباريات او للدوري قبل يوم ٢٠٢١\١\٨".

٢. تعديل المادة ٢٢ في المادة ٢ من الامر الأصلي-

(١) في الفقرة (ج)، المقطع من الكلمات "او الاشتراك في فعاليات" وحتى نهايتها-يحذف؛

(٢) بدل الفقرة (ي ز) يأتي:

(ي ز) (١) الخروج للمطار من اجل السفر، حتى ٨ ساعات قبل موعد الطيران وبشرط استيفاء أحد الشروط التالية:

(أ) ان يكون السفر لاهد الغايات المفصلة في الفقرات (ب)، (ج)، (ز)، (ي)، (ي ج) و-(ي د) او بهدف عودة الشخص لمكان سكنه الدائم خارج دولة اسرائيل؛

(ب)المسافر ابتاع تذكرة السفر قبل يوم ٢٠٢٠\١\٧ ويحتاز على مصادقة خطية انه ابتاع قبل الموعد المذكور؛

(٢) بالرغم من المذكور في الفقرة (أ)، يجوز لمدير عام وزارة المواصلات والأمان على الطرق الإسرائيلية المصادقة لشخص معين الخروج من مكان سكنه بهدف السفر جواً أيضاً بحال لم يستوفي المذكور في البنود (أ) و-(ب) من الفقرة (١) بحال تبين له ان ظروف إنسانية او ظروف شخصية خاصة تستوجب ذلك؛ القرار بشأن المصادقة يكون خطياً ومفصلاً؛

(٣) تعليمات هذه الفقرة لا تمنع أي شخص الخروج للسفر جواً ليس من المطار لاهد الغايات المفصلة في هذه المادة؛".

٣. تعديل المادة ٤ في المادة ٤ من الامر الأصلي-

(١) في الفقرة (١)، بدل "حتى ٢٠ شخص في مكان مفتوح وحتى ١٠ اشخاص داخل

مبنى، بحال مكان التجمهر يشمل مكان مفتوح ومبنى أيضاً-حتى ٢٠ شخصاً" يأتي:  
"حتى ١٠ شخص في مكان مفتوح وحتى ٥ اشخاص داخل مبنى، بحال مكان التجمهر يشمل مكان مفتوح ومبنى أيضاً-حتى ١٠ شخصاً؛"

(٢) بعد الفقرة (أ) يأتي:

"(أ١) بالرغم من المذكور في الفقرة (أ)، لغرض للأعراس، حفل الختان والجنازات، "التجمهر المسموح"-حتى ٢٠ شخص في مكان مفتوح وحتى ١٠ اشخاص داخل مبنى، بحال مكان التجمهر يشمل مكان مفتوح ومبنى أيضاً-حتى ٢٠ شخصاً؛".

- تعديل المادة ٦ .٤ في المادة ٦ من الامر الأصلي-
- (١) الفقرة (٢٥)-تحذف؛
- (٢) في الفقرة (و)، بدل "فقط" يأتي: "كمفهومه في البنود (١) حتى (٣) من تعريف "رياضي محترف" او لأجل تدريب رياضي محترف كمفهومه في البند (٤) من نفس التعريف"؛
- (٣) في الفقرة (ز)، في البند (١)، بدل " وبشرط الا يشغلوا منشآت مشتركة" يأتي: " وبشرط ان هدف المكوث في المكان ليس للاستجمام او الترفيه وان لا يشغلوا منشآت مشتركة".
- تعديل المادة ٧ ب .٥ في المادة ٧ ب من الامر الأصلي، في الفقرة (ب)، بدل "في المادة ٤ (أ)" يأتي: "في المادة ٤ (أ) او (١أ)، بمراعاة الامر".
- تعديل المادة ١١ .٦ في المادة ١١ من الامر الأصلي-
- (١) في الفقرة (أ)، "يزيد عن ١٠" يأتي: "يزيد عن ٥"؛
- (٢) في الفقرة (ب)، في البند (٢)، بدل " لا يزيد عن ٢٠ في مكان مفتوحو- ١٠ داخل مبنى" يأتي: "لا يزيد عن العدد المذكور في المادة ٤ (أ)، بمراعاة الامر".
- إضافة المادة ٢٢ ج .٧ بعد المادة ٢٢ ج من الامر الأصلي يأتي:
- "تحفظات بخصوص موظفي ٢٢ د. تعليمات هذا الامر لا تمس بعمل موظفي أعضاء البرلمان الإسرائيلي، موظفي الهيئات القضائية وموظفي ديوان رئيس دولة إسرائيل بحال تطلب في نطاق تأدية واجب ذوي المناصب المذكورة، بمراعاة الامر".
- بدء سريان .٨ بدء سريان هذا الامر بيوم ٢٠٢١/١١/٨ ولغاية يوم ٢٠٢١/١١/٢١.
- الاسم .٩ يسمى هذا الامر: "الأمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فيروس الكورونا الجديد (تعديل رقم ١٧) (تقييد النشاط) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٠٠٦) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨١-٢٠٢١".
- ٢٣ تبينات ٥٧٨١
- ٧ كانون ثاني ٢٠٢١
- ألوف تميمريديعي
- قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
- بمنطقة يهودا والسامرة